

## الحديث الرابع

### الربا

الربا بكسر الراء مقصورة من ربا يربو ويقال الرماء بالمية والمد بمعناه، والربية بضم الراء والتخفيف وهو الزيادة ومنه قوله تعالى {اهترت وربت} [الحج: ٥] ويطلق الربا على كل بيع محرم، وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل، والأحاديث في النهي عنه وذم فاعله ومن أعاشه كثيرة جداً ووردت بلعنه ومنها.

عن جابر (رضي الله عنه) قال: ((عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أكل الربا، وموكله، وكاتبته، وشاهديه وقال: هم سواء)) رواه مسلم، وللبيه نحوه من حديث عن جابر (رضي الله عنه) قال: ((عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه وقال: هم سواء)). أي دعا على المذكورين بالإبعاد عن الرحمة، وهو دليل على إثم من ذكر وتحريم ما تعاطوه وخص الأكل لأنه الأغلب في الانتفاع، وغيره مثله، والمراد من موكله الذي أعطى الربا لأنه ما تحصل الربا إلا منه فكان داخلاً في الإثم. وإثم الكاتب والشاهدان لإعانتهم على المحظور، وذلك إذا قصداً وعرفاً بالربا وورد في رواية لعن الشاهد بالإفراد على إرادة الجنس. فإن قلت حديث ((اللهم ما لعنت من لعنة فاجعلها رحمة)) أو نحوه وفي لفظ ((ما لعنت فعلى)), وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسراها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم)) رواه ابن ماجه مختصرًا، والحاكم بتمامه وصححه.

من لعنت يدل على أنه لا يدل اللعن منه (صلى الله عليه وسلم) على التحرير وأنه لم يرد بهحقيقة الدعاء على من أوقع عليه اللعن قلت: ذلك فيما إذا كان من أوقع عليه اللعن غير فاعل لمحرم معلوم أو كان اللعن في حال غضب منه (صلى الله عليه وسلم).

### [بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة]

عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثله، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثله، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً بناجر)) متفق عليه.

الحديث دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متقاضلاً سواء كان حاضراً أو غائباً، قوله إلا مثلاً بمثل فإنه استثنى من أعم الأحوال كأنه قال: لا تبيعوا ذلك في حال من

الأحوال إلا في حال كونه مثلاً بمثل أي متساوين قدرًا وزاده تأكيداً بقوله ولا تشفعوا أي لا تفاضلوا وهو من الشرف بكسر الشين وهي الزيادة هنا. وإلى ما أفاده الحديث ذهبت الجلة من العلماء والصحابة والتابعين والعترة والفقهاء فقالوا: يحرم التفاضل فيما ذكر غائباً كان أو حاضراً، وذهب ابن عباس وجماعة من الصحابة إلى أنه لا يحرم الربا إلا في النسبة مستدلين بالحديث الصحيح ((لا ربا إلا في النسبة)) وأجاب الجمهور بأن معناه لا ربا أشد إلا في النسبة، فالمراد نفي الكمال لا نفي الأصل، وأنه مفهوم، وحديث أبي سعيد منطوق ولا يقاوم المفهوم المنطوق فإنه مطرح مع المنطوق، وقد روى الحاكم أن ابن عباس رجع عن ذلك القول أي بأنه لا ربا إلا في النسبة واستغفر الله من القول به.

ولفظ الذهب عام لجميع ما يطلق عليه من مضروب وغيره، وكذلك لفظ الورق وقوله لا يتبعوا غائباً منها بناجز المراد بالغائب ما غاب عن مجلس البيع مؤجلاً كان أو لا والناجز الحاضر.

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)) رواه مسلم.

لا يخفى ما أفاده من التأكيد بقوله مثلاً بمثل وسواء بسواء. وفيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنساً من الستة المذكورة التي وقع عليها النص. وإلى تحريم الربا فيها ذهبت الأمة كافة واحتلقوها فيما عداها فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها في العلة، ولكن لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يقوى للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرة من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها، الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميتها (القول المجتبى) وأعلم أنه اتفق العلماء على جواز بيع ربوى بربوى لا يشاركه في الجنس مؤجلاً ومتفاضلاً كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه وأحدهما مؤجل.

وقد أفردنا عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلًا بمثل. والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا)) رواه مسلم. فيه دليل على تعين التقدير بالوزن لا بالخرص والتخمين بل لا بد من التعين الذي يحصل بالوزن وقوله فمن زاد أي أعطى الزيادة أو استزاد أي طلب الزيادة فقد أربى أي فعل الربا المحرم واشترك في إثمه الآخذ والمعطي.

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة (رضي الله عنهم) ((أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استعمل رجلا على خير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أكل تمر خير هكذا فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا تفعل، بع الجمع بالدرارهم، ثم ابتع بالدرارهم جنبيا)) وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه ولمسلم "وكذلك الميزان".

الجنيب قيل الطيب، وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه وردئه، وقيل هو الذي لا يختلط بغيره، وقد فسر الجمع بما ذكرناه آنفا وفسر في رواية لمسلم بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة. والحديث دليل على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي سواء اتفقا في الجودة والرداة أو اختلفا وأن الكل جنس واحد قوله: وقال في الميزان مثل ذلك أي قال فيما كان يوزن إذا بيع بجنسه مثل ما قال في المكيل إنه لا يباع متقاضلا، وإذا أريد مثل ذلك بيع بالدرارهم وشرى ما يراد بها، والإجماع قائم على أنه لا فرق بين المكيل والموزون في ذلك الحكم. واحتاجت الحنفية بهذا الحديث على أن ما كان في زمانه (صلى الله عليه وسلم) مكيلًا لا يصح أن يباع ذلك بالوزن متساويا بل لا بد من اعتبار كيله وتساويه كيلا، وكذلك الوزن وقال ابن عبد البر إنهم أجمعوا أن ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل، بخلاف ما كان أصله الكيل فإن بعضهم يجزي فيه الوزن ويقول: إن المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء، وغيرهم يعتبرون الكيل والوزن بعادة البلد، ولو خالف ما كان عليه في ذلك الوقت، فإن اختلفت العادة اعتبر بالأغلب، فإن استوى الأمران كان له حكم المكيل إذا بيع بالكيل، وإن بيع بالوزن كان له حكم الموزون. واعلم أنه لم يذكر في هذه الرواية أنه (صلى الله عليه وسلم) أمره برد البيع بل ظاهرها أنه قرره وإنما أعلمه بالحكم وعذره للجهل به إلا أنه قال ابن عبد البر إن سكوت الراوي عن رواية فسخ العقد ورده لا يدل على عدم وقوعه، وقد أخرج من طريق أخرى وكأنه يشير إلى ما أخرجه من طريق أبي بصرة عن سعيد نحو هذه القصة فقال: هذا الربا فرده قال ويحتمل تعدد القصة وأن التي لم يقع فيها الرد كانت متقدمة. وفي الحديث دلالة على جواز الترفيه على النفس باختيار الأفضل دل الحديث على أنه لا بد من التساوي بين الجنسين وتقدم اشتراطه وهو وجه النهي.

فكأنه لم يبع ذلك الجنس بجنسه، ولا تخفي ركته وضعفه، وأضعف منه القول الرابع وهو جواز بيعه بالذهب مطلاً بمثل أو أقل أو أكثر ولعل قائله ما عرف حديث القلادة.

